

تعليمات استحصال المقابل المالي عن المرافقين والمرافقات للعاملين والوافدين في القطاع الخاص



بدأ تطبيق استحصال المقابل المالي عن المرافقين والمرافقات للعاملين الوافدين في القطاع الخاص

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء المتضمن استحصال مقابل مالي عن كل تابع ومرافق للعاملين الوافدين في القطاع الخاص ابتداءً من ٢٠١٧/٧/١ م

الفئة المستهدفة :

المرافقون والتابعون للعمالة الوافدة في القطاع الخاص المشمولين في قرار مجلس الوزراء الموقع

التابعون : هم الزوجة ، والأبناء الذكور دون عمر ١٨ سنة ، البنات

المرافقون : هم الأبناء الذكور من عمر ١٨ سنة فما فوق، والزوجات : (الثانية/الثالثة/الرابعة) ، والأب والأم ، وأبو الزوجة، وأم الزوجة، العمالة المنزلية، وكل وافد مسجل في النظام على كفالة العامل الوافد المشمول في قرار مجلس الوزراء

آلية تطبيق استحصال المقابل المالي عند تنفيذ خدمات الجوازات للمقيمين المشمولين في القرار :

- خدمة إصدار أو تجديد هوية مقيم :
- تسديد الرسوم المقررة نظاماً للخدمة
- سداد المقابل المالي عن كل مرافق أو تابع للعامل الوافد، حسب مدة صلاحية "هوية مقيم" مع مراعاة تنازل مدة سريانها مع التواريخ الواردة في قرار مجلس الوزراء.

خدمة إصدار تأشيرة خروج وعودة :

- تسديد رسوم التأشيرة المقررة نظاماً للخدمة (حسب مدة التأشيرة المطلوبة)
- سداد المقابل المالي عن كل مرافق أو تابع للعامل الوافد، حسب مدة صلاحية "هوية مقيم" مع مراعاة تنازل مدة سريانها مع التواريخ الواردة في قرار مجلس الوزراء.

خدمة إصدار تأشيرة خروج نهائي :

- سداد المقابل المالي المستحق نظاماً على العامل الوافد ابتداءً من تاريخ تطبيق القرار وحتى تاريخ طلب تنفيذ خدمة إصدار تأشيرة الخروج النهائي، مع مراعاة تنازل مدة سريانها مع التواريخ الواردة في قرار مجلس الوزراء.
- في حال تجاوزت مدة صلاحية سريان تأشيرة الخروج النهائي عن مدة صلاحية سريان "هوية مقيم" تنضاف مدة صلاحية التأشيرة لمدة المستحقة لسداد المقابل المالي.

المقابل المالي :

يستحصل المقابل المالي عن كل مرافق وتابع للعاملين الوافدين في القطاع الخاص ويكون ذلك مقدماً ويشكل سنوياً عند إصدار أو تجديد "هوية مقيم" أو عند إصدار تأشيرة الخروج والعودة، أو عند إصدار تأشيرة الخروج النهائي، وذلك على النحو الآتي :

100 ريال شهرياً | ابتداءً من اليوم الأول من شهر يوليو لعام 2017 م

200 ريال شهرياً | ابتداءً من اليوم الأول من شهر يوليو لعام 2018 م

300 ريال شهرياً | ابتداءً من اليوم الأول من شهر يوليو لعام 2019 م

400 ريال شهرياً | ابتداءً من اليوم الأول من شهر يوليو لعام 2020 م

ملاحظات :

- قرار مجلس الوزراء يشمل كل مرافق وتابع للعاملين الوافدين في القطاع الخاص، ويرطب على جميع الجنسيات
- الفئات المستثناة سابقاً من الجرم هي نساء الرضاة مستثناة من استحصال المقابل المالي ذاتاً
- استحصال المقابل المالي في نجر سداد مقدماً وليس سنوياً
- يشمل القرار المرافقين الذين يستحصلون المقابل المالي بالرجوع عن تاريخ تسجيل المرافق أو بوضع عن الرسوم عن الفترة التي لم يتم تسجيل المرافق فيها، حيث يجب ذلك اعتباراً من تاريخ تطبيق القرار
- بالإضافة إلى تسديد المقابل المستحق نظاماً للعمالة الوافدة المستحقة في القرار من خلال أنظمة سداد التبعيات الحكومية المتعددة عن جميع الوسائل المتكيفة
- يمكن الاستفسار عن الخدمة المتوفرة في صلاحية "هوية مقيم" عن خدمات وزارة الداخلية الإلكترونية في خدمة أستراليا ذلك عن خدمة الاستفسار عن صلاحية "هوية مقيم"